تعليمات

بحق مصالح الطابو

المادة ١ — بكل سنجاق من السناجق التي تحتويها الولايات لحين ختام تحرير الاراضي يجب ان يكون مأمور واحد للاراضي وبمعيته كاتبان وعند اللزوم ثلاثة كتاب ويكون بكل قضاء كاتب طابو ويكون مأمور باسم مدير دفتر خانه خاقاني بمركز الولاية لكي يكون مرجعاً لهؤلاء كلهم ويكون له ايضاً معاوناً ويكون القلم مركب من سبعة كتاب لاجل مصالح كل سنجاق شخص واحد وهذا القلم يكون موجوداً بمعية المدير وكتاب القضوات يراجعون مأموري اراضي السنجاق وهم ايضاً يراجعون ادارة الطابو الكائنة في مركز الولاية وهكذا ايضاً تعود المسؤولية بتمامها على هذه الادارة امام الدفترخانه البهية

المادة ٣ — المعاملات التي بحق الاراضي تجرى تطبيقاً لاحكام قانون الاراضي الهمايوني الذي صار نشره واعلانه بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٢٧٤ كما ان اصول وقواعد القلمية والتحريرية يجب ان ترى وتتم بحسب مآل النظام والتعريفنامه الموضوعتين والمؤسستين بتواريخ ٨ جماد الآخر سنة ١٢٧٥ و١٥ شعبان سنة ١٢٧٦ غير انه بحسب الاصول الجديدة الموضوعة للولاية وجب ايضاح بعض المواد : يعني ان الاراضي التي ستعطى بها سندات الطابو والتي واجب اعطاؤها بها منقسمة الى اقسام متنوعة واول ذلك السندات التي تعطى لاجل الفراغ والانتقال . والمعاملات المقتضية عند ظهور الاراضي المحلولة او المكتومة فحيث ان المعاملات النظامية اللازمة بحقها

هي مندرجة بوجه التفصيل بالقانون الهمايوني والنظام والتعليمات والاوامر السنية الصادرة بهذا الشأن فيجب اجراء ايجاباتها تطبيقاً لاحكامها

والنوع الثاني : انه يوجد بايدى بعض المتصرفين بالاراضي العتيقة سندات معطاة من طرف الملتزم او المحصل التي عند تحقيق صحتها فمن مقتضى احكام القانون الهمايوني ان يصير تبديلها و يعطى بها سندات طابو من جديد وكذلك الشخص الذي ليس بيده سند اصلاً بل منذ عشر سنوات بداعي وجود الارض بفلاحته وثبوت حق قراره بها فمن بعد التصديق بمقتضى احكام القانون الهمايوني يعطى بها سندات طابو من جديد و بالواقع يجب ان يكون كذلك . غير انه في بعض المحلات حاصل ابراز سندات باسم ملتزم او محصل باختام مجهولة ومصنعة وبعض الاناس ايضاً بمجرد دعواهم بالاراضي التي بيدهم انها وجدت بتصرفهم عشر سنوات جرى عليها التصديق والحال ان حكم النظام والقانون مشروط به ان كذا سندات يجب ان تتبين وتتحقق صحتها وكذلك ثبوت حق قرار الاراضي مشروط به انحصار زراعتها وحراثتها بشخص ما عشر سنوات على الدوام . والا فان الارض التي ما زرعها الشخص ولا فلحها ولا حصدها اصلاً او انه زرعها مرة او مرتين وتركها معطلة في باقي الاوقات فلو كان تصرفة بها على هذه الصورة ولو اكثر من عشر سنوات لا يمكنه ان يكتسب حق قرارها ولهذا تجب الدقة بهذه التدقيقات

والثالث ما عدا الذي سيترك ويتخصص من الاراضي الموات الى المهاجرين والمحتطبات المخصصة لاحتطاب اهالي قصبة او قرية ما ، والاحراج والغابات المخصصة تمليكاً لصاحب جفتلك ما او المتحقق انها مربوطة الى وقف ما ، فالاراضي والغابات والجبال المباحة التي لا لزوم للدولة بها من كون من الوظائف الاصلية لمأمور الاراضي ان يحققها على موجب القاعدة التي ستتبين بالبند الثاني ويجرى تفويضها واحالتها وبما انه كما هو حاصل بالتجربة ببعض المحلات وقوع مشكلات عديدة تحدث بداعي ضبط وترقين حدود وتخوم الحقول والاراضي بناء على الافادة المجردة فلهذا يجب ان يصير تحقيق كل الاراضي

قرية فقرية الكائنة في القضاوات التي يحتوبها كل سنجاق وما عدا التي يبرز بها سندات موافقة للاصول والقاعدة ، فالى نفس الامر تتحرر وترى باي نوع هي داخلة من الانواع الثلاثة المحررة اعلاه ويجرى مقتضاها تطبيقاً الى الاصول المقررة بحق ذاك النوع

المادة ٣٣ — على الوجه الذي تبين بالبند السابق ان الاحراج الكائنة في الاراضي الموات ويقتضي بيعها والاراضي التي ليست بعهدة احداو التي هي فاضلة من المرغى وواجب تفويضها يخبر عنها مجلس ادارة ذاك القضاء الموجودة هي داخله وبعد ان تتحقق بانها من المحلات التي يجب تفويضها واحالتها على مقتضى هذا القرار فكذا اراض او غابات واحراج يجب ان يصير تقسيمها الى جملة انواع ويتعين لها فيئات بالنظر الى شرف وموقع ومناسبة كل محل منها وتخبر الكيفية الى الاشخاص الذين هم باحتياج الى الاراضي والغياض وطالبيها . وتجرى مزايدتها بمجلس القضاء قطعة فقطعة وبحساب الدونم وبعد تقرر بدلها فمن المقرر اجراء تفويضها واحالتها كما وانه يصير تقدير بدل عشر على حدة بحسب كل دونم عشر بارات او عشرين بارة سنوياً بمقتضى موقع وشرف كذا احراج وغياض وهذا المقدار يترقم وتصير اشارته بسنده الذي سيعطى . ويوجد بعض محلات جاليلق [1] وشوك بلان التي غير قابلة ان تصير حرجاً وزائدة عن لزومها فوأن تعطى الرخصة بها لان تنقب وتفتح حقلاً من جديد ويعطى بها سند مجدداً ولكن بداعي ندرة الاحراج باكثر المحلات ففي امثال هذه المحلات وفي بعض السهول المحتاجة الى الحرج جداً فالجاليلقات الموجودة لا تعطى بها الرخصة قطعاً ان تعمل حقلاً بل لكي تدخل بهيئة الحرج فمن المقرر هو اجراء تفويضها الى طالبها بهيئة غيضة ببدل مهاود لكي يحفظها ويربيها ولهذا يجب الاعتناء جداً بالتدقيقات المقتضية بهذا الخصوص ومن كون ايضاً من اعظم الشروط واهمها التفريق من قبل الميري عما

---

(١) هو ما كان هيشة او مؤلفاً من شوك واشجار برية صغيرة التي مع العناية بها يمكن ان تصير غاباً او حرجاً

مجالس اختيارية القرى وغيرهم من ارباب الوقوف . ويملأ جدولها توفيقاً للنظام ويتفهم صاحبها عن خرجها المعتاد وثمن الورقة وكاتبيتها ويصير ثبتها وقيدها في الدفتر ذي الجدول الممسوك منفرداً وعند النهاية يقراء جهراً على مجلس الاختيارية ومقدار حقل كل شخص وخرجه وكاتبيته وغير ذلك ويختم ذيله ويعمل بالواقع لائحة مبين فيها اسماء المفرغ لهم ومقدار الدراهم التي ستؤخذ من كل احد عن قيمة الخرج والكاتبية وثمن الورقة ويتركها عند المختار لاجل التحصيل

المادة ٥ — ان كاتب الطابو بعد ان يعمل على هذه الصورة دفتر القرية ويكتب عموم اراضيها والذي معطى لهم قرار بالقرية بعد ان يصدق عليهم ايضاً من مجلس الاختيارية فقبل ان يباشر عمل قرية اخرى يجب عليه في الحال ان يملأ قوجانات اوراق العلم وخبر التي ستتنظم وذيل اوراق العلم وخبر هذه يقتضي ان يتممها بالابتداء كاتب الطابو ومن طرف آخر ايضاً يعتني ايضاً بتحصيل الدراهم المقرر تحصيلها من القرية بمعرفة المختار وعند اللزوم يرسل مأمورا او احداً من تحصيلدارية القضاء الى ذلك السرب ويصير تحصيل الدراهم وكلما ورد منها شيء يصير تسليمه الى امين الصندوق مع اوراق علم وخبره وبعد ان يجري عليه التطبيق والتدقيق هناك وافراز الكاتبية العائدة الى الكاتب فالباقي يتقيد ايراداً لصندوق المال وحينئذ فاوراق علم وخبر هذه الدراهم التي ملئت قبلاً تختم قوجاناتها من قبل امين الصندوق ومن جانب مدير القضاء وتتوزع اوراق العلم وخبر بمعرفة المختارين وتسلم الى اصحابها والحاصلات التي تصير بظرف شهر واحد ترسل الى رأس السنجاق في كل شهر مع مضبطتها المبينة مقدارها ومع القوجانات ايضاً ومواد طابو المثل التي ما امكن اعطاء قرار عليها بالقرية مع الغابات او الاحراج والاراضي الاخر التي يجب مبيعها بالمزايدة فان كانت بالدرجة التي يمكن اعطاء قرارها بمجلس القضاء فيجب ان يجلب الى رأس القضاء بوقت معين من يقتضي من الطلاب من اهل القرية ومن الخارج وغيرهم ويجري ايجاب

ذلك مجلساً توفيقاً لقاعدته و بموجب المضبطة التي ستؤخذ يصير ايضاً ايجاب اوراق العلم وخبر والمعاملات اللازمة وفقاً للاصول المذكورة اعلاه

المادة ٦ — كما انه يجب على كاتب طابو القضاء ان يجري التحقيقات على هذا الوجه بذاته في القرى و يملأ اوراق العلم وخبر والقوجانات ومن الجهة الثانية ايضاً يجتهد بتدقيقات الاراضي الواجب احالتها ببدل المثل والاراضي التي يجب تفويضها بالمزايدة هكذا ايضاً في نهاية الشهر يجب ان يعرّف مأمور طابو رأس اللوا عن مقدار اوراق العلم وخبر التي اعطيت في القضاء بكل شهر والخرج وثمن الورقة الى اي مقدار بلغ وباي شهر من روزنامة القضاء صار قيدها ايرادا وبناء على ذلك فلكي تجري كتاب طابو القضاء جميع هذا بطريقته ولكي تصير السرعة والسهولة بامر التحرير فهم مجبورون بكل حال لحين انتهاء التحرير أن يأخذوا بمعيتهم على قدر اللزوم معاونين وكتبة بناء تكون معاشات و مصارفات المعاونين والكتبة المذكورين من الاربعين بارة العائدة الى كتاب طابو القضاء تدفع بنسبة مخصوصة او بصورة مقطوعة

المادة ٧ — ان الوظائف الاصلية لمأموري الاراضي الذين سيوجدون برؤوس السناجق هي اجراء الدقة علي حركات ومعاملات كتاب اراضي القضاء دائماً وعلى قضية تطبيق الامور التحريرية على نظامها مع سرعة اجراآتها بالعمل ايضاً والتحري على الاراضي المحلولة لاجل حصول المطلوب تطبيقاً لهذا الاساس فامر اتخاذه واجراءه يكون موجب المدح بحق المأمورين

المادة ٨ — ان اجراآت المعاملات القلمية والتحريرية المقتضية بحق الاراضي المربوطة والمتعلقة بالاوقاف واعطاء السندات المخصوصة بها وان يكن حصل التصور باحالتها ايضاً الى مأموري وكتاب الطابو وعند قرار ذلك لا بد من اعطاء تعليمات مخصوصة ايضا بحق تفصيلاتها ودرجاتها فلهذا من البين الواضح انه لا يقتضي الان عمل شيء بحق اراضي الاوقاف وبناء على ذلك فاعطاء اوراق العلم وخبر التي للاراضي الاميرية بحق المحلات المربوطة

الى الاوقاف ومعاملة الاوقاف الى الاراضي الاميرية موجب المسؤلية على المأمورين وحيث ان دفتر الاجمال الخاقاني الكائن عند مأمور الطابو محرر ومعين به نوع وكيفية كل منها فلذلك تجب الدقه بالتحرير الذى سيجرى الان لاجل تفريقها وتميزها وتعيينها

المادة ٩ — ان قلم الطابو الكائن في مركز الولاية يكون تحت ادارة معاون المدير وجميعهم يكونون تحت نظارة ومسؤولية المدير ويكون مركباً من سبعة كتاب كل منهم يكون مخصوصاً الى سنجاق ومن نفر واحد مقيد اوراق وعندما ينتخب ويتعين مأمورون الى السناجق يجب ان ينتخب ويتعين ايضاً المقيد الواجب ان يكون في المركز. وكلما وجد في المستقبل لزوماً لغير هؤلاء لاجل املا ومقابلة اصل سندات الطابو ذات الطغراء على موجب القوجانات التي ترد من كل سنجاق يصير الاستئذان من مقام الولاية ويستخدم كاتب مخصوص. والكتاب الموظفون لكل سنجاق يجب عليهم بالابتداء ان يدققوا في السندات الواردة عما اذا كان يوجد فيما بينها شيء مغاير الى قاعدة النظام او لا يوجد ومن بعد املأ السندات ذات الطغراء على موجبها واجراء مقابلاتها ايضاً وادخال بخانات الجورنال المطبوع عدد ورقم الاوراق طاقاً فطاقاً مع اسم المفرغ له مع يكونها كلها على حدة ويصير تحرير ذيلها من طرف مديرية الدفتر الخاقاني والسندات مع المضابط ترسل الى الدفتر خانه بموجب تحريرات من مقام الولاية

المادة ١٠ — ان معاشات المدير الموجود بمركز الولايات ومعاونه وكتبة قلم الطابو والمقيدين ومعاشات مأموري الطابو والكتاب الموجودين في رؤوس السناجق يصير تسويتها من نصف الثلاثة غروش ثمن ورقة العلم وخبر التي ستعطى بموجب الاصول الجديدة ومن المبالغ المعلومة التي بموجب ارادة سنية صار ابقاؤها مقابلة لذلك وهي معاشات المستخدمين قديماً داخل الولاية التي جار تسويتها وايفائها من صندوق المال وبما ان نصف ثمن اوراق الطابو المذكورة الاخر حيث انه سيرسل كما كان الى الدفترخانه فيجب ان

يكون موجود صندوق ادارة محفوظ بيد مقيد الاوراق المكفول الموجود في المركز تحت نظارة مدير الدفتر الخاقاني ومعاونه ويمسك لهذا الصندوق دفتر يومية مخصوص للواردات والمصارفات ودفاتر أخر ايضاً لكي تعين وتظهر انواع ومفردات التحصيلات والمدفوعات كل لوحده وبناء على ذلك فالثلاثة غروش ثمن الورقة التي تتسلم الى صندوق المال بواسطة كتاب الطابو من القضاوات وترسل من هناك الى صندوق رأس اللوا فمقدار غروشها الذي يبلغه بالشهر على قدر ما يكون يعطى به سند من طرف مأمور الطابو الى الصندوق ويستلمونه ومن هذا المبلغ تتميز الستون بارة عن كل ورقة عائدة الى الدفتر خانه وترسل الى قلم مركز الطابو مع ما يبقى من الستين باره الثانية التي ينفى منها بموجب سندات معاشات المأمور والكتاب الذين برأس اللوا ونصف ثمن الورقة حسب المعتاد يرسل من محله رأساً الى الدفترخانه الخاقاني ثم بعد ان يصير تسوية معاشات المأمورين المحليين من نصف ثمن الورقة التي تحصل بالالوية فالباقي يجب ان يتسلم الى الصندوق المذكور فمن هذه الحاصلات ايضاً يدفع بموجب سند الى ادارة المطبعة المبالغ المقرر اعطاءها الى المطبعة ثمن الاوراق المطبوعة التي تلزم للمركز بحسب فيئاتها المقررة وتدفع ايضاً معاشات المدير والمعاون والكتبة وما يبقى من بعد ذلك يعني الفضلة التي تزيد عن المعاشات والمصاريف المقررة والمرتبة تتوقف لكي تكون مقابلة الى مصاريف الشهور الاتية . والحاصلات التي تستوفى شهرياً من نصف الورقة برأس اللوا اذا لم تكن كافية لمعاشات المأمورين الموظفين يجب ان يؤخذ الباقي من حاصلات الاشهر المقبلة وينبغي ايضاً ان تراعى هذه الاصول وهذه القاعدة في المركز وبآخر السنة ترى محاسبة صندوق ادارة الطابو العمومية مع الذي يكون صار اخذه شهراً فشهراً من صندوق المال وذلك قيمة المعاشات والمخصصات القديمة مع الواردات الحاصلة من نصف ثمن الورقة بعد ان يتنزل ويحسب منها المعاشات والمصاريف التي جرت تسويتها لحين ختام السنة فاذا ظهر واردات فضلة وكان باقياً مصرف

ما من معاش مأموري الالويـة ومصاريفهم ولم يحصل تسويته فيعطى منهـا وما بقي من ذلك يتسلم لصندوق مال المركز ويتقيد ايراداً الى الخزينة الجليلة حيث لا يجوز نقل ايراد سنة الى سنة اخرى وانما اذا وجد في آخر السنة ان الواردات التي تبقى بعد الخرج والمصرف لا تكون كافية لمقـابلة عموم المعاشات والمصاريف التي ما حصل تسويتها فيصير تقسيم واعطاء الباقي من الواردات بحساب النسبـة على مقدار الباقي من المعاشات وهكذا ترصد حسابات تلك السنة

المادة ١١ — السندات التي سترسل الى الدفتر خـانه بعد التدقيق عليها هناك ايضاً تنقيد ويصير تحريرهـا ويتوقف ويحفظ الجورنال المهور المتخذ سنداً لحين وصول اوراق العلم وخبر التي سيصير جمعها وارسالها واما سندات الطابو المذكورة بطاقمها تعاد بعينها لمركز الولاية واذا كان موجود بها سندات غير نظامية ومباينة الاصول يتصرح ايجابها او يتصحح وتعاد مع تلك سوية وبعد اشارة قيدها بالمركز ايضاً ترسل الى رؤوس الالوية

المادة ١٢ — ان السندات المهورة التي ستعاد من المركز الى راس اللوا يشار عنهـا هناك في دفترها ذي الجدول بحسب قاعدتها القديمة وترسل حالاً الى القضاء المنسوبة اليه وتعطى لاصحابها سريعاً ومجاناً بواسطة ومعرفة كاتب الاراضي الموجود في القضاء ويؤخذ اوراق علم وخبر القوجان المعطى أولا ويرسل الى رأس اللواء

المادة ١٣ — ان مأموري الاراضي وكتاب طابو القضاء حين المذاكرة في المواد المتعلقة بالاراضي في مجـالس ادارة اللوا والقضا الموجودين فيهـا يكونون معدودين من الاعضاء وبعد المذاكرة سوية مع الاعضاء الاخرين فالمضابط المقتضية التي تنتظم عند النهاية تختم ايضاً من طرف المأمورين المومى اليهم .

المادة ١٤ — حين ذهاب مدير الدفتر خانه ومعاونه الى محل مـا لاجل تفتيش احواله وتحقيقهـا يعطى له كالسابق ثلاث حيوانات وذلك على

مقدار المسافة التي سيقطعها وهكذا مأمورو اراضي السنجاق تعطى لهم الاجرة ايضاً باعتبار دابتين عندما يتوجهون الى داخل السنجاق وهذه الدراهم ايضاً يصير تسويتها من نصف ثمن الورقة ويصير اجراء محسوبيتها بكل مرة بموجب المضابط التي تؤخذ من المجالس لاجل مسافة المحلات التي يتوجهون اليها ذهاباً واياباً وكما هو جار بحق كامل المأمورين هكذا ايضاً مامورو الطابو عندما يتوجهون الى المحلات ويجولون بها يجب ان تصير تسوية احتياجاتهم ولوازمهم من مالهم . ومن يغاير الحركة بهذه القاعدة تجب عليه المسئولية .

المادة ١٥ — من حيث انه سيتعين بصورة مقطوعة مبلغ من الدراهم ثمن مهمات قرطاسية لاجل قلم الطابو بالمركز ولاجل مأمورية طابو السناجق ويتخصص ايضاً سنوياً ثمن حطب ومصارف متفرقة فهذه المصاريف يصير تسويتها من نصف ثمن الورقة وذلك اعتباراً من شهر مارت سنة ١٢٨٢

شباط سنة ١٢٨١